يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة فقط او اكثر ان كان
الانقطاع على اقل من العشرة و اربعاين قوله وصبي بلغ
اي وكان بين بلوغه واخر الوقت ما يسع التحريمة او اكثر كما
يفهم من كلامهم في الحايض التي طهرت على العشرة قوله وكافر
اسلم اي اذا كان بين اسلامه واخر الوقت ما يسع التحريمة
كما في الحايض المذكورة وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما
خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا في اول الوقت وصورتها
في المرتد ان يكون مسلما اول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد
ثم يسلم في اخر الوقت قوله وان صليا في اول الوقت يعني
ان صلوتهما في اوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة
هذه اما في الصبي فلكونها نفلا واما في المرتد فلحبوطها
بالارتداد قوله وانه الواو للحال فهمزة ان مكسورة قوله
لا خلاف في طرفيه نقل القهستاني الخلاف في وقتيهم
هل اوله اول الصبح او انتشاره وهل اخره الى طلوع
شيء من جرم الشمس او الى ان يرى الرائي موضع نبله
ثم قال ففي اخره خلاف كما في اوله فمن قال بعدم الخلاف
فمن عدم التتبع انتهى زاد في البحر قولا ان اول وقته
استطارته واظن ان الاستطارة والانتشار بمعنى
واحد ففي القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط
والظاهر ان معنى تفرق وانبسط واحد ويدل على ان
معناهما واحد قول الشارح وهو البياض المنتشر المستطير
غاية الامر انه عبر عنها بعض المشايخ بهذا اللفظ وبعضهم
باللفظ الاخر فظن الناقل اختلاف المعنى فتامل حتى
يظهر لك الفرق قوله واول الخمس وجوبا اورد عليه
انه اذا كان اول الخمس وجوبا كيف تركه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم صبيحة ليلة الاسراء مع وجوبه عليه بالليل واجاب
الرافعي بانه كان نائما ولا وجوب على النائم ورده في
النهر باجماعهم على وجوب قضاء صلوة النائم ثم اجاب
بما ذكره الشارح بقوله ولا يخفى الخ فان قلت كيف يثبت
الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان
الحايض يجب عليها الصلوة عند البعض مع انه لا
يجب عليها الاداء اجماعا قوله اولها ظهورا يعني
انها اول صلوة حدثت في الخارج وظهرت للمكلفين من
الصلوات المفروضة ليلة الاسراء فلا يرد ان الركعتين
قبل طلوع الشمس والركعتين قبل غروبها اسبق من الظهر
قوله وبيانا يعني انها اول صلوة بينها جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو من عطف السبب على المسبب
فان البيان سبب الظهور قوله متعبد بكسر الباء
في القاموس تعبد تنسك قوله بالضم اي وبالمد كما في
القاموس قوله وعنه اي عن الامام رضي الله تعالى
عنه قوله مثله منصوب ببلوغ المقدر اي وعن
الامام الى بلوغ الظل مثله قوله وهو نص في امامة
جبريل قوله سوى فيء الزوال الفيء اسم للظل بعد
الزوال سمي به لكونه فاء اي رجع من جهة المغرب
الى جهة المشرق والظل ما قبل الزوال قال الشاعر
فلا الظل من حر الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق
وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا ايضا ولا يسمى
ما قبل الزوال فيئا اصلا كذا في السراج ففي كلام المتن
مجاز ان كما نص عليه القهستاني حيث قال واضافة الفيء
الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء في هذا

Copyright © King Saud University